

Distr.: General\*  
23 August 2011  
Arabic  
Original: Spanish

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧

ل. د. ل. ب. (يمثله محام هو السيد لويس أولاي  
بيشيل)

المقدم من:

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

إسبانيا

الدولة الطرف:

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ  
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام  
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

تاريخ اعتماد القرار:

استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته بدعوى عدم  
ملاءمته لها

الموضوع:

درجة إثبات الادعاءات؛ قبول البلاغ من حيث  
الموضوع

المسائل الإجرائية:

\* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة  
مستقلة ونزيهة؛ والحق في إعادة النظر في الإدانة  
والحكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ وحق  
الفرد في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في  
خصوصياته وشؤون أسرته وبيته؛ والحق في اعتناق  
آراء دون مضايقة؛ والحق في التمتع بحماية القانون  
دون تمييز

مواد العهد:

٢ و ٣

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والفقرة ٣(أ) من المادة ٨؛  
والمواد ١٢؛ ١٤؛ ١٥؛ ١٧؛ ١٨؛ ١٩؛ ٢٦.

[مرفق]

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧\*\*

المقدم من: ل. د. ل. ب. (يمثله محام هو السيد لويس أولاي  
بيشيل)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ  
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو خوسيه انطونيو ل. د. ل. ب، وهو مواطن إسباني من  
مواليد ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢،  
مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والفقرة ٣(أ) من المادة ٨؛ والمادة ١٢؛ والمادة ١٥؛ والمادة  
١٧؛ والمادة ١٨؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز  
التنفيذ في إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد  
لويس أولاي بيشيل.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،  
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغى إيوساوا،  
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا  
موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل  
رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وافقت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، على طلب الدولة الطرف بدراسة مقبولة البلاغ بمعمل عن حيثيات القضية.

## الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ ضابط عسكري محترف. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عُين في فوج غاريانو في مونغيما بمقاطعة فيزكايا، حيث عمل لمدة ثلاث سنوات برتبة نقيب وثلاث سنوات أخرى برتبة رائد. وكان قد أدى مهام تترتب عليها مسؤوليات كبيرة، إذ عمل، على سبيل المثال، رئيساً لدائرة الوثائق السرية ورئيساً للشعبة الثانية (المعلومات) في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠ ورئيساً لأمن ثكنة مونغيما للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠. وقد حظي أثناء أداء مهامه بالرضا الكامل لثلاثة عقود مختلفين قادوا الفوج، فمُنحوه وسام صليب الجدارة العسكرية وأصدروا ثلاث من الإشادات الأربع الموجودة في سجل خدمته العسكرية. وتطوع للعمل في إقليم الباسك الذي يعد أحد أكثر أماكن الخدمة العسكرية خطورة وتطلباً والتي يتم نشر معظم الضباط فيها وفقاً لنظام تناوب إلزامي لفترة سنة واحدة تقريباً.

٢-٢ وخلال السنة الأولى من قيادة العقيد ج. أ. كانت علاقة صاحب البلاغ به جيدة، وكان من الواضح أن العقيد كان راضياً عن عمله. بيد أن موقف العقيد منه تغير بشكل كبير فيما بعد. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، بدأ صاحب البلاغ يتعرض لشتى أنواع المضايقات النفسية، بما في ذلك توقيفه مرتين لمدة أربعة أيام في كل مرة. وتم توقيفه مرة ثالثة لمدة شهر وخمسة أيام في عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، فُتس منزله في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون أمر قضائي ودون إذن من سلطة عسكرية محايدة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات اتُخذت ضده لأنه كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه إزاء التهم الباطلة التي ألصقتها به العقيد، عن طريق طلب تقارير من رؤوسيه. ونتيجة لهذه المضايقات، مرض صاحب البلاغ وغاب في إجازة مرضية لمدة ٢١ شهراً حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢-٣ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ شكوى ضد المقدم "ب." الذي كان قد بدأ أيضاً المشاركة في المضايقات. ثم وسّع نطاق شكواه لتشمل العقيد ج. أ. متهماً إياه بإساءة استعمال سلطة القيادة. وفي ١٢ حزيران/يونيه قدم صاحب البلاغ شكوى ضد العقيد المذكور لأنه أمر بتفتيش منزله من دون مذكرة قضائية.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلب العقيد ج. أ. استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته في مونغيما بدعوى أنه غير ملائم لأداء الواجبات المرتبطة بها. وتقدم صاحب البلاغ، في غضون ذلك، بطلب لنقله. وفي نهاية المطاف، مُنح الموافقة على النقل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

لُيَعِّنَ في فوج المشاة الخفيف الخامس والأربعين غاريانو في فيتوريا. ومع ذلك، حال مرضه دون توليه لهذه الوظيفة.

٢-٥ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ أن يتخذ وزير الدفاع إجراءات تأديبية ضد العقيد ج. أ. للحد من مضايقاته، بعد أن علم أن العقيد رفض، من بين أمور أخرى، قبول شهادات الإجازات المرضية التي تقدم بها. وأدى هذا الطلب إلى تحقيق تم فيه، وللمرة الأولى، بحث الظروف المحيطة بالإجازات المرضية لصاحب البلاغ وبمرضه. لكن هذا التحقيق لم يبدأ إلا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُجِّهت إلى العقيد ج. أ. تهمة إساءة السلوك فيما يتعلق بصاحب البلاغ. وحوكم العقيد ج. أ. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لكن تمت تبرئته في نهاية المطاف.

٢-٦ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استدعي صاحب البلاغ إلى ثكنة في أستورياس لاستلام خطاب رسمي دُعي فيه لتقديم ملاحظاته فيما يتعلق باستبعاده المقترح عن الوظيفة. وعندما ذهب والده الموكل قانونياً بتمثيله لاستلام الرسالة نيابة عنه رفضت السلطات تسليمه الرسالة على أساس أنها وثيقة سرية. ولم تُبعث الرسالة إلى منزل صاحب البلاغ إلا بعد مرور عدة أشهر، وبعد أن طلبتها السلطات بالتحديد وبعد أن استُبعد صاحب البلاغ من وظيفته. ويؤكد صاحب البلاغ أن التقرير الذي اقترح العقيد فيه استبعاده من الوظيفة لم يكن مرفقاً بالخطاب الرسمي وبالتالي لم يكن بإمكانه تقديم أي مطالبات مقابلة على أساسه.

٢-٧ وتقدم العقيد ج. أ. بادعاءات مختلفة لا أساس لها ضد صاحب البلاغ في مناسبات مختلفة، محملاً إياه مسؤولية عدد من المخالفات الخطيرة. وقد رُفضت كل هذه الادعاءات ولم تثبت مسؤولية صاحب البلاغ في أي منها.

٢-٨ وأبلغ صاحب البلاغ باستبعاده من وظيفته في وحدة فيتوريا بموجب رسالة رسمية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وجاء في الرسالة أن الظروف المبينة في اقتراح الاستبعاد من الوظيفة تظل قائمة لأن وحدة فيتوريا تتألف من كتيبة تابعة للفوج الذي يقوده العقيد ج. أ. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار إبعاده أُنْخِذَ دون منحه فرصة للدفاع عن نفسه، واستند فقط إلى تقرير العقيد ج. أ. وصدر قبل الانتهاء من التحقيق في شكوى صاحب البلاغ ضد العقيد. وحاول صاحب البلاغ الوصول إلى ملف قضيته في مناسبات عدة، لكن طلبه رُفض. ويدعي صاحب البلاغ أن استبعاده من الوظيفة كان بلا شك عملاً انتقامياً لأنه تقدم بشكوى ضد رئيسه. علاوة على ذلك، لم يجر البحث في مدى ملائمة صاحب البلاغ للمنصب في أي وقت من الأوقات، رغم وجود إجراءات ثابتة في هذا المجال.

٢-٩ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ من مديرية إدارة شؤون الموظفين في الجيش وضع قرار استبعاده جانباً. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم طعنًا مؤقتًا إلى وزارة الدفاع لعدم تمكنه من تقديم طعن نهائي لأنه لم يكن قد تلقى حتى ذلك الحين ملف القضية المتعلق باستبعاده المقترح من الوظيفة. وفي ١٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٣، تسلم صاحب البلاغ نسخة من ملف القضية الذي يتضمن التقرير الذي اقترح فيه استبعاده من الوظيفة، بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقدم بطعن نهائي لدى وزير الدفاع.

١٠-٢ ورُفض الطعن في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتناول التقرير القانوني المصاحب مسألة الإخطار التي أثارها صاحب البلاغ في الطعن. ويقول التقرير إن والده صاحب البلاغ تسلمت الإخطار في منزله في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن قرار استبعاده اتُخذ فور انتهاء الفترة الممنوحة لصاحب البلاغ لإعداد ملاحظاته. ويدّعي صاحب البلاغ أن وزارة الدفاع تصرفت بشكل غير صحيح عندما اكتفت بالنظر في الطعن المؤقت بدلاً من الطعن النهائي المقدم في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١١-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدر أمر بتعيين صاحب البلاغ في وظيفة تتسم بسلطة تقديرية في منصب مماثل لكنه أعلى رتبة في وحدة تتطلب مستوى مهارة أعلى من الوحدة التي استُبعد منها. وعندما اعترض صاحب البلاغ على هذا التعيين على أساس أنه تعيين غير مناسب، قائلاً إن اللوائح لا تجيز أن تُسند له وظيفة مماثلة للوظيفة التي استُبعد منها، قبل اعتراضه. وفي الوقت نفسه، رُفضت جميع طلباته المتعلقة بتنسيبه في مراكز عمل مختلفة، وفضلت السلطات القول بأن أيّاً من المرشحين ملء هذه الشواغر لم يتمتع بالكفاءة اللازمة.

١٢-٢ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بطعن لدى دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة الوطنية العليا أبرز فيها ما يلي: (أ) مخالفات إجرائية، حيث إن عدم عقد جلسة حرمه من حقه في الدفاع عن نفسه؛ (ب) عدم وجود أدلة لإثبات مزاعم عدم ملاءمته للوظيفة؛ (ج) إساءة استخدام السلطة من جانب السلطات العسكرية في استنتاجاتها ضد صاحب البلاغ، دعماً للعقيد ج. أ. على أغلب الظن. ورفضت المحكمة العليا النظر في الطعن المقدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتقر المحكمة في حكمها بأن عقد جلسة للطرف المعني هو التزام قانوني لكنها تقول إن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب استدعاء صاحب البلاغ للمثول أمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لتسليم خطاب رسمي مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من فوج المشاة الخفيف الخامس والأربعين غاريانو بشأن مزاعم تتعلق بعملية استبعاده من وظيفته. وقد أرسلت أوامر الاستدعاء هذه إلى منزل مقدم البلاغ في أوفيسدو واستلمتها والدته في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتشكل أوامر الاستدعاء هذه إخطاراً صالحاً وفقاً للقانون. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ذهب والد صاحب البلاغ لتسلم الرسالة نيابة عنه، حاملاً معه شهادة طبية تثبت حالة ابنه. ومع ذلك، لم تسلم السلطات الرسالة إلى والده لأنها لم تقبل ادعائه بأنه مخول رسمياً بتمثيل ابنه ولأن سرية الوثيقة تستدعي تسليمها لصاحب البلاغ شخصياً. ووفقاً للمحكمة العليا، لا يمكن الطعن برفض السلطات الاعتراف بأهلية الوالد لتمثيل ابنه لأن الوثيقة التي قُدمت دعماً لهذا الادعاء لا تستوفي الشروط القانونية، لأنها غير مصدقة. وقد صدر قرار استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته بعد ذلك بعشرة أيام. وقدم

صاحب البلاغ طعناً ضد هذا القرار طلب فيه، ضمن أمور أخرى، نسخاً طبق الأصل من جميع وثائق ملف القضية. ولبت السلطات هذا الطلب وقدمت إلى صاحب البلاغ نسخاً طبق الأصل من المحتويات الكاملة للملف، ومنحته ١٥ يوماً إضافياً، اعتباراً من تاريخ استلام هذه الوثائق، لتقديم أي طعن. وفي ضوء هذه الحقائق، رأت المحكمة العليا عدم صحة ادعاء صاحب البلاغ أنه حرم من الحق في الدفاع عن نفسه. وفيما يتعلق بادعاء عدم وجود أدلة على عدم ملاءمته للعمل، اعتبرت المحكمة أن تقرير العقيد ج. أ. الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي تضمن تفاصيل عن أسباب استبعاده المقترح من الوظيفة، قدم أسباباً كافية لتبرير ذلك الاستبعاد. وفيما يتعلق بالاستغلال المزعوم للسلطة، قضت المحكمة بعدم وجود أدلة تثبت هذا الادعاء.

٢-١٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية إصدار أمر بإنفاذ حقوقه الدستورية. لكن المحكمة رفضت الطلب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مبررة قرارها بالقول إن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً مناسباً لدى مثوله أمام المحكمة، وإن ذلك أمر ضروري، وإن قرار استبعاده من منصبه كان معقولاً ومناسباً ومبرراً بالاستناد إلى أدلة قوية وموثقة، وأنه لم يكن هناك أي انتهاك لمبدأ الالتزام بالقانون.

٢-١٤ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المجلس العام للسلطة القضائية يدّعي فيها أن القضية الثالثة للمحكمة الدستورية الذين رفضوا إصدار أمر بإنفاذ حقوقه الدستورية تصرفوا بشكل مخالف للقانون. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفض المجلس شكواه على أساس أنه غير مختص بالنظر فيها، لأن المحكمة الدستورية لا تخضع للنظام التأديبي الذي يسري على العاملين في المهن القانونية والذي يمثل جزءاً من ولاية المجلس. لذا يرى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأمور التي حدثت والمبينة أعلاه تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد، لأن أياً من سبل الانتصاف التي لجأ إليها لم تكن فعالة ولأن مبدأ قرينة البراءة لم يُحترم.

٣-٢ وأوضح صاحب البلاغ أن هناك نوعين من الشواغر في الجيش الإسباني: الشواغر التقديرية التي يمكن النظر في طلب أي ضابط بشأنها، والشواغر التي تُمنح على أساس طول مدة الخدمة. ويمكن استبعاد أي ضابط من وظيفة تقع ضمن الفئة الأولى لمجرد "فقدان الثقة" به، ولا يُطلب تقديم أي توضيحات أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن إعادة إسناد أي وظيفة شاغرة أخرى للضابط، بما في ذلك الوظائف ذات الطبيعة نفسها. بيد أن صاحب البلاغ استبعد من وظيفة غير تقديرية عُيِّن فيها على أساس الأقدمية، لأنه كان يستوفي الشرط الوحيد أي كونه المرشح صاحب أطول فترة خدمة. ولا يفقد أي شخص وظيفة عُيِّن فيها

على أساس الأقدمية تحت أي ظرف من الظروف (ما عدا حالة الإذانة الجنائية التي يترتب عليها خسارة الوظيفة المدرجة في قائمة الوظائف التي تُشغل بحسب ترتيب الأقدمية). ويمكن استبعاد أحد أفراد القوات المسلحة من وظيفة على أساس عدم كفاية لياقته البدنية أو النفسية أو على أساس فقدانه للكفاءة المهنية اللازمة، لكنه لا يُستبعد أبداً على أساس "عدم ملاءمته" للوظيفة. وينص القانون على هذا النوع من الاستبعاد في الحالات التي لا يبدي فيها الشخص الحد الأدنى من الفعالية في المنصب الذي عُيِّن فيه، وليس الأمر كذلك في هذه الحالة. ويؤدي ذلك أيضاً إلى الحد بصورة كبيرة من عدد الوظائف التي يمكن للشخص المعني التقدم لها في المستقبل. وكانت نتيجة ذلك أن صاحب البلاغ انتهى به الأمر إلى العمل في مهام إدارية لم يُدرَّب عليها.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن القرارات القضائية المتصلة بالموضوع لم تكن قائمة على أدلة كافية على عدم ملاءمته المزعوم للوظيفة، وبأن هذه القرارات لم تنظر في مشروعية قرار استبعاده ولا في السياق الذي صدر فيه، وأنها لم تكن معلة بما يكفي. كما كانت هذه القرارات، برأيه، تعسفية لأنها لم تراعى أنه استُبعد من وظيفة تم تنسيبه إليها (في فيتوريا) علاوة على طلب استبعاده (من مونغيلا). ويسأل صاحب البلاغ عن مدى إمكانية تحديد عدم ملاءمته لوظيفة لم يكن قد بدأ العمل فيها بعد، وفي كتيبة جديدة، ومع مجموعة مختلفة من الزملاء. علاوة على ذلك، كان تنسيب الجيش له في فيتوريا تحت قيادة العقيد ج. أ. أيضاً.

٣-٤ وادعى صاحب البلاغ وجود مخالفات في الإجراءات الإدارية: فقد تجاوزت السلطات على شرط منح صاحب البلاغ فرصة الاستماع إليه عندما رفضت قبول توكيله لوالده باستلام الإخطارات، بما يخالف القوانين المرعية؛ ولم يتم إرسال النصوص الكاملة للإخطارات إلى منزله؛ كما لم يُتَّبع الإجراء المعمول به قانوناً لتقييم مدى ملاءمته للوظيفة؛ ولم يُرسل ملف القضية مباشرة إلى محاميه، ولو أُرسِل الملف قبل القرار بوقت كاف، لدرس المحامي التهم الموجهة إلى موكله دراسة وافية لتحضير استئناف نهائي بدلاً من الاستئناف المؤقت؛ وقد أصدر وزير الدفاع قراره بناء على الاستئناف المؤقت وليس الاستئناف النهائي الذي تقدم به صاحب البلاغ ضمن المهلة المطلوبة اعتباراً من تسلمه ملف القضية في نهاية المطاف؛ وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة، يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تقم بالتأكد من الأمور التي أشار إليها، مثل استعراض التقييمات التي حصل عليها في السنوات السابقة (من خلال الاطلاع على تقارير تقييم الموظفين الخاصة به) إذ إنه لم يحصل على أية علامة سلبية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تراعى الوثائق الكثيرة التي تقدم بها صاحب البلاغ للتأكيد على مزاياه المهنية سواء في الإجراءات الإدارية أو الإجراءات القضائية. وعلى الرغم من توافر كل هذه الوثائق، لم تشر السلطات إلا إلى تقرير العقيد ج. أ.، كما لو كانت هذه الوثيقة تشكل دليلاً دامغاً وليس دليلاً ظرفياً بحتاً. وقد أثرت هذه المخالفات تأثيراً كبيراً على حق صاحب البلاغ في الانتصاف الفعلي، وحقه في إجراءات توفر الحد الأدنى من ضمانات النزاهة والموضوعية واحترام حق الفرد في الدفاع عن نفسه. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً وجود



انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي حكمت في هذه القضية ولأنه لم يحظ بفرصة للاستئناف أمام محكمة أعلى.

٣-٥ ولاحظ أن قرار المحكمة الدستورية يحتوي على أخطاء لأنه يشير إلى "استبعاد لأسباب تأديبية"، في حين أن القضية في واقع الأمر إدارية ولا تخضع للقانون الأساسي رقم ٩٨/٨ بشأن النظام التأديبي للقوات المسلحة أو لأي إجراءات تأديبية أخرى، لكنها تخضع فقط لقانون ٩٩/١٧ المتعلق بالأفراد العسكريين المحترفين والأحكام الأخرى ذات الصلة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ وجود انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد، نظراً لنوع العمل الذي يُجبر الآن على أدائه. ويزعم أيضاً وجود انتهاك للمادة ١٢ من العهد على أساس أنه حرم من الحرية التي يتمتع بها زملاؤه في اختيار مكان سكنهم أو مراكز عملهم، لأن قرار استبعاده من منصبه يحد من فرص التناسب المتاحة له.

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٥ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن الاستبعاد الإداري يمثل عقوبة شديدة جداً على الخطأ المزعوم. ويذكر أيضاً أنه لم يحظ بفرصة للدفاع عن نفسه وأن مبدأ حق الاعتراض لم يُحترم في الدعوى. فقد استند إبعاده الإداري إلى دليل واحد هو التقرير الذي أعده المدعى عليه والذي يحظى بدعم من السلطات بسبب هيمنة جماعات المصلحة على الجيش.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد فيما يتعلق بتفتيش منزله دون ترخيص من السلطة المختصة، بناء على تعليمات من العقيد ج. أ. وقد تسبب هذا العمل بمعاناة شديدة لأسرته ولم يجر التحقيق فيه أبداً.

٣-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للأذى لأنه تقدم بشكاوى ضد العقيد ج. أ. أداءً لواجبه وممارسة لحقوقه. وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٩، يدعي صاحب البلاغ أنه كان هدفاً لعمليات انتقامية بعد تقديم شكاواه ضد العقيد ج. أ. وعلى الرغم من أن أفراد الجيش مقيدون في ممارسة بعض الحقوق، كان من واجبه وحقه بموجب القانون تقديم الشكوى. وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن الشكوى ضد رئيسه لا تبرر استبعاده على أساس عدم ملاءمته للوظيفة وأن هذا الإجراء كان شكلاً مقنعاً من أشكال العقاب.

٣-١٠ أخيراً، يؤكد صاحب البلاغ وجوب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قالت فيها إنها ترى ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الاستبعاد لا يمثل بأي شكل من الأشكال عقوبة تأديبية ولا يؤثر على المكانة العسكرية لصاحب البلاغ بل هو مجرد تعبير عن سلطة الدولة الطرف في تنظيم عملياتها بحرية واستقلال، وتطبيقاً لتلك السلطة، يجوز لها استبعاد أي شخص من وظيفة معينة إذا ما اعتُبر ذلك الشخص غير ملائم. وقد جاء الاستبعاد بناءً على قرار معلل، ومُنح صاحب البلاغ فرصة تقديم ملاحظات واستفاد من مراجعة للقرارات المتخذة في عدة مناسبات: في الإجراءات الإدارية، أمام دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا وأمام المحكمة الدستورية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الاحتجاج بالمواد ٨ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٦ هو مجرد كلام خطابي. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، لا تتماشى المطالبة مع العهد من حيث الموضوع لأن موضوع البلاغ ليس جنائياً. وكما يذكر صاحب البلاغ، لم يكن الإجراء تأديبياً بل مجرد حالة استخدمت فيها الدولة الطرف سلطاتها التنظيمية لتقرر أن صاحب البلاغ غير ملائم لشغل وظيفة محددة داخل القوات المسلحة. إن الأمر لا يعدو كونه إجراء تصحيحياً أو نتيجة للعلاقة التراتبية مع صاحب البلاغ، بصفته فرداً من أفراد المؤسسة العسكرية، والدولة ليست ملزمة بموجب العهد، بأي شكل من الأشكال، بالإبقاء على أحد أفراد الجيش في وظيفة محددة إذا كانت ترى أن الشخص غير مناسب للوظيفة. ولذلك، لا يتعلق الأمر بتحديد الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، بل بنتيجة علاقة ضابط محترف برئيسه في المؤسسة العسكرية مع الاحتفاظ بمكانته العسكرية.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم. فصاحب البلاغ حظي بفرص عديدة لتقديم ملاحظاته وللطعن بقرار عدم ملائمته للوظيفة التي أُسندت إليه. وقد شُرع في عملية استماع حاول صاحب البلاغ المشاركة فيها من خلال طرف ثالث دون تقديم دليل موثق قانوناً بتوكيل ذلك الطرف تمثيله. وقد أرسلت إليه نسخ طبق الأصل من جميع الوثائق في ملف القضية ومُنح فترة إضافية مدتها ١٥ يوماً لتقديم الطعن، وأعطيت مرة أخرى فرصة الاطلاع على ملف القضية برمتها خلال عملية الاستئناف الإدارية. وتقدم صاحب البلاغ باستئناف لدى دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا وحصل في النهاية على قرار معلل من المحكمة الدستورية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في ١٣ آذار/مارس و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويؤكد في تعليقاته جملة أمور منها أن أسباب استبعاده غير محددة في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتسم هذه الملاحظات بالدقة، لأن الدولة الطرف تقول إن صاحب البلاغ ومحاميه رفضا قبول الإخطار. كما لم تنظر المحكمة العليا في القضية بشكل صحيح، ولم تؤد واجبتها بتزاهة لأنها لم تأمر السلطات بتقديم دليل فعلي كامل - مثل

التقييمات التي حصل عليها صاحب البلاغ في السنوات السابقة. واعتبرت المحكمة الدستورية استبعاده بمثابة عقوبة تأديبية.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن قضيته تندرج في نطاق المادة ١٤ التي تشمل أيضاً تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية. أولاً، صدر القرار الإداري في سياق العقوبات التأديبية التي تحد من حرية صاحب البلاغ. ثانياً، عندما يُستبعد شخص، بقرار إداري، من وظيفة تُسند بحسب الأقدمية على أساس عدم ملائمة للوظيفة، لا يجوز إعادة تعيين الشخص في وظيفة مماثلة في وحدة أخرى في إسبانيا، ولا تولي قيادة وحدة أخرى ولا العمل في مناصب عليا في الجيش أو في مقر قيادة الجيش. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تجميع الأشخاص الذين يواجهون الوضع نفسه مع الأشخاص الذين ينفذون عقوبات تأديبية على أخطاء جسيمة بحيث تصبح ترقية في المستقبل مشروطة بإجراء تقييمات شاملة لمدى ملائمتهم للوظيفة. فقد كان استبعاده من منصبه بالفعل شكلاً من أشكال العقاب المقنن، وكان بالتالي مماثلاً لأي إجراء جنائي أو تأديبي. بل أن الإجراء المتخذ ضده كان أكثر شدة من "استبعاد من مركز العمل الذي تم تنسيبه إليه"، وهو إجراء يمثل أشد العقوبات التأديبية ويحظر على الشخص المعني العودة إلى مركز العمل (المنطقة العسكرية) لمدة عامين. ومن المشروع استبعاد أحد أعضاء الجيش من مركز عمل ما على أساس عدم ملائمة للوظيفة عندما تقتضي الظروف هكذا إجراء، لكن هذه الظروف لم تكن موجودة في هذه القضية.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ مزاعمه الأولية فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المرفوعة ضده ويرفض حجج الدولة الطرف. ويدعي أن توكيله لوالده بتمثيله كان توكيلاً صحيحاً تماماً. ويقول إنه لم يكن هناك ضرورة كي يقدم والده أي وثائق أخرى غير الوثائق المقدمة (وثيقة من كاتب العدل العسكري ووثيقة من طبيبه) لتسلم الرسالة الرسمية. وكان ينبغي أن يشير الاستدعاء إلى أن الوثيقة التي يتعين تسلمها سرية وما إذا كانت مرفقة بتقرير العقيد؛ وكان بالإمكان إرسال الوثيقتين إلى العنوان الذي كان يؤذن لصاحب البلاغ الإقامة فيه خلال فترة النقاهة. وكان ينبغي أن يُسمح لصاحب البلاغ باستبدال الوثيقة التي اعتُبرت غير كافية أو أن يُعطى فرصة أخرى لاستلام هذه الرسالة بنفسه. وكان ينبغي أن يُتاح ملف القضية في الوقت المناسب. وكان ينبغي أن يصدر الحكم على أساس الاستئناف النهائي. وكان ينبغي أن تُقدّم المجموعة الكاملة من الأدلة إلى المحكمة العليا الوطنية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُعقد أي جلسة استماع.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد أكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والمادة ١٤ بأن سبل الانتصاف التي لجأ إليها لم تكن فعالة، وأن الأدلة التي تدعم القرارات القضائية الصادرة لم تكن كافية، وأن حثيات القضية لم تُدرس، وبأن حقه في الدفاع عن نفسه لم يُحترم، وأن القرار لم يُراجع من جانب محكمة أعلى. وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة باجتهاداتها القانونية التي توجب على محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل دعوى، أو تطبيق التشريعات المحلية، وتفترض اللجنة ذلك ما لم يتبين أن هذا التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأ جلياً أو حرماناً من العدالة<sup>(١)</sup>. وقد درست اللجنة المواد التي قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وهي ترى أن تلك القرارات لا تشير إلى العيوب المزعومة في إجراءات المحكمة. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً كافياً على شكواه من وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، ولا للمادة ١٤، وترى لذلك أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية تدعم زعمه بوجود انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٨، وللمواد ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ ويُعتبر البلاغ بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١) انظر، من جملة أمور، البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو ضد كولومبيا*، قرار بشأن المقبولية، المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦.